الآثار قال في البحر الرايق لحديث الخثعمية وهي اسماء بنت عميس
من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم متفق
عليه وقد اطلق كونه عنه انتهى قوله كما روي عن محمد ووجهها
انه عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج والمال للمحجوج عنه فما
كان بالبدن يكون لصاحب البدن وما كان بالمال يكون لصاحب المال
قالوا وبعض الفروع صريحة في اقتضاء ذلك كحج الاجير ما لم تكبه
الخيارات على محظورات احرامه فان كما ان فيها في مال الحاج المأمور
لا الآمر المحجوج عنه وكذا لو افسد الحج فانه يجب عليه القضاء دل
على ان نفس الحج يقع له لا الآمر الشارع اقام ثواب نفقة الحج في حق
العاجز عن الحج بنفسه مقام حجه بنفسه نظرا له ورحما عليه
كما سياتي بيانه قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز
قوله قال قاضي خان في شرح الجامع قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في شرح مناسك الكنز لا منافاة بين ترجيحه هذا القول في شرح
الجامع وبين تصحيحه للقول الاول في فتاواه على ما سبق اذ
التصحيح غير الترجيح انتهى قوله ويسقط عن الامر الفرض قال
في البحر الرايق وهو اختلاف لا ثمرة له ولم ار من صرح بالثمرة وقد
يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن
غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه
قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا والله سبحانه اعلم

باب العمرة

هي لغة الزيارة يقال اعتمر فلان اذا زار وفي

المغرب

المغرب أصلها القصد الى مكان عامر ثم غلب على قصد الى مكان
مخصوص قاله المحبي في شرح الكنز قوله وهي الحجة الصغرى لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة هي الحجة الصغرى
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الحج الاكبر يوم النحر والحج
الاصغر العمرة رواه ابو بكر وعن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به عمرو بن حزم وفيه ان
العمرة الحج الاصغر رواه الدارقطني كذا في شرح القاضي عبد لهذا
الكتاب وفيه ايضا نقلا عن البدايع وتسميتها حجة صغرى في
الحديث يحتمل ان يكون في حكم الثواب لانها حجة حقيقة الا ترى
انها عطفت على الحج في الاية والشيء لا يعطف على نفسه والاصل
ويقال حج فلان وما اعتمر انتهى قوله اي على المختار قال في البحر الرايق
وهو الصحيح من المذهب والظاهر من الرواية فان محمدا نص
في كتاب الحج ان العمرة تطوع وليس بينهما كبير فرق كما قدمناه
مرارا واستدل لها في غاية البيان بما رواه الترمذي وصححه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال
لا وان تعتمر وهو أفضل ولها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فالاتمام بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان الشروع ملزم وكلامنا
فيما قبل الشروع انتهى وقال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح
مناسك الكنز وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم الحج جهاد
والعمرة تطوع والاخبار في كونها تطوعا كثيرة وقد ظهرت
فيها اثار الفضل حيث تنادي بنية عبر بها كغاية الحج يتحلل

Copyright © King Saud University